

## حكم الصيام في الدول الاسكندنافية

قد فرض الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾.

وفي الحديث الذي رواه النسائي، أنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحِيرُنِي إِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا».

والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النية، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وقد جعل الله تعالى لبدء يوم الصوم وانتهائه أسباباً، فيبدأ يوم الصوم مع وجود سببه وهو طلوع الفجر الصادق وينتهي مع وجود سببه وهو غروب الشمس. وقد عرف علماء الأصول السبب بأنه وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لوجود الحكم. أي إن السبب هو أمارة وعلامة وضعها الشارع سبحانه لتعريف المكلف بوجود الحكم، وبالتالي فإن السبب يتربّع على وجوده ووجود الحكم وعلى عدمه عدم وجود الحكم. وعليه فإن انتهاء يوم الصوم واضح بين وهو غروب الشمس، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذَا هَنَاءَ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَذَا هَنَاءَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ» رواه البخاري ومسلم.

فسبب انتهاء يوم الصوم هو غروب الشمس، وهذا الأمر في هذه البلاد واضح بين، إذ تغرب الشمس بشكل طبيعي، ولو طال النهار في أشهر الصيف.

وغيب الشمس في هذه البلاد يشمله الحديث السابق الذي رواه الشيخان «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذَا هَنَاءَ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَذَا هَنَاءَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

أما بداية يوم الصوم، فقد ربطه الشارع سبحانه بسببه أيضاً، وسببه هو ظهور الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فيبدأ الصيام من طلوع الفجر الصادق.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَالاً يَؤْذِنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَؤْذِنَ ابْنَ أَمْ مَكْثُومَ» رواه الشيخان في صحيحهما.

فقد كان بلال يؤذن الأذان الأول ليوقظ الناس وليتاهموا، ثم إذا دخل الوقت أذن ابن أم مكتوم. والفجر الذي يجب عنده الإمساك هو الذي ينسق من الليل. والذي يحصل في هذه البلاد أن الشفق لا يغيب.

صحيح أنه يحصل غياب طبيعي للشمس، إلا أن الاحمرار أو البياض لا يغيبان، وغياب الشفق هو وقت دخول صلاة العشاء. فقد ورد في صحيح مسلم «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق...» وفي رواية «ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق...» أي غاب. لذلك فوجود الشفق لا يؤثر بعد الغروب في الإفطار ولا يؤثر كذلك في بداية الصوم حتى ولو كانت ظلمة الليل جزئية كما هو الحال عندنا في هذه البلاد. فإذا ما تغيرت هذه الظلمة إلى بياض ينتشر في الأفق، فهنا يبدأ وقت الإمساك. والبياض الذي يختلط ظلمة الليل عند الفجر لا يعني رؤية كل شيء، بل هو مراقبة الأفق عند المشرق، فنجد أن الظلمة "الجزئية" قد بدأت بالانقشاع، أي إن الرؤية أصبحت تنتشر يميناً وشمالاً في الأفق باختلاف الساعات التي قبلها.

فخلاصة القول في وقت الإمساك هو ظهور بياض أفقى أكثر من حالة الظلمة "الجزئية" أي عند بداية ظهور تغيير هذه الظلمة "الجزئية" تغييراً لافتاً للنظر نحو البياض الأفقى يميناً وشمالاً عند جهة المشرق. وهذا هو وقت الفجر الصادق وهو وقت الإمساك أي بداية الصوم.

وعليه فالصوم واجب على كل مسلم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس كما بينت الأدلة الشرعية، ولا عبرة لطول النهار أو قصره لأن العلامات والأسباب ظاهرة، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنع من الصوم كالمرض أو السفر قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾. أما غير قادر على الصيام، كالشيخ الكبير أو من به مرض مزمن، يفطر ويدفع كفارة عن كل يوم أفضره، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الدِّينِ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ ومعنى يطيقونه أي لا يستطيعونه.

فمن صام وشق عليه الصوم ولم يستطع إكمال يومه، وليس المقصود بالمشقة هنا المشقة التي تلحق كل صائم، فهذه المشقة طبيعية يجدها الصائم في هذه البلاد أو في غيرها، إذ لا صوم بلا مشقة. ولكن المقصود بالمشقة هي التي تلحق الضرر بالصائم، فهذا يفطر ثم يقضى ما أفتره بعد رمضان.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإفطار ابتدأ دون عذر شرعي، وكذلك لا يجوز تقليل ساعات الصيام إلى وقت محدد، بتعليلات مختلفة طبية أو غيرها، فإن هذا القول ليس له حظ من رأي شرعي أو دليل، طالما أنها نعيش في بلاد يجتمع فيها الليل والنهار في اليوم الواحد خلال ٢٤ ساعة حتى لو طالت ساعات النهار على ساعات الليل. وهذا هو الذي جاءت به الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولا عبرة للأراء المخالفه فكلها لا تستند إلى دليل شرعي ولا حتى إلى شبهة دليل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ

﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

حزب التحرير

٢٧ من شعبان ١٤٣٦ هـ

اسكندينافيا

١٤/٠٦/٢٠١٥ م